

بالتعالي لا ينفك والفتاح بكسر الفاء والمقنعة بكسر الميم
ما تقطع به المرأة راسها وحيا استنما وبعدي ميثا لا ينفك ولا
اي عينا لا ينفك وما عني اعزني بالمهمة والزاي والحق
باهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي
خطا اي لا ينفك سوا كان لها لاهل او لا وما اشبهه من
الفاظ الكتابات كترودي وتروذي اي استغدي الحقوق باهلك
ولا حاجة لي فيك اي لا ينفك وروفي اي مرارة الفراق
وحبك علي غاريد اي خلعت سبيك كما خالي البعدي في الصغر
وزمامه علي غاربه وهو ما تقدم من الظهور ارتفع من العنق
ليروي كيف يشا ولا انزه سبيك من النزه وهو الزجوي لاهتم
بشأنك لا ينفك والسرب بفتح السين وسكون الراء المثلث
الابل وما يروي من المال اما بكسر السين فالحجعة من الظباء والنعير
ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد يشبه ما ذكره ما لا يشبهه من
الالفاظ نحو بارك الله فيك واطمئني واسقيني وتروذي وقوي
واقعدوي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يقع
له **فان نوي بفتح نون** اي نوي بلفظ من الفاظه **الطلاق**
فيه بكل اللفظ كما في النجاشي فاصله **وقع** وقيل يعني اقترانها
بالمرء بسحب ما بعده عليه ووجه الرافي في الشرح الصغير
وصويه الزكشي والذي وجه ابن المقري وهو المعتمد انه يعني
اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه او اخره
اذ اليمين اتما اقتبرت تمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر
النهي به هو لفظ الكتابة كما صرح به الماوردي والرواني **البدعي**
لكن مقلد الرافعي يجعله بفتح النون فان كانت النون تارة
وصوب في الهاء الاولى كالكلام في الكتابات والادوية الالفاظ
نما قاله الرافي كما في نسخة لان انت وان لو يكن جزا من الكتابات

نحو

فهي كالجزء منها لان معناها المتصور لا يتبادر بديونه **وان لم**
ين بلفظ من الفاظ الكتابة المذكورة **لم** بفتح طلاق لعدم قصده
واشارة فاطق وان فهمه كل احد بطلاق كان والتلفظ بوجه
طفتي فاشار بديه ان اذهبي لغوا لا يقع به شيء لانه عدوله عن
العبارة الى الاشارة يفهم انه غير فاصح للطلاق وان قصده
بما فهمه لا يتصور للافهام الا نادرا ويعد بانشارة اخبر ولو
قوي علي الكتابة كما صرح به الامام في المغزى والبيع وفي الاقوال
وفي الدعوي وفي الجلالة والطلاق والفقير واستتم في الدقائق
شهادته واشارته في الهلالة فلا يفتد بها ولا يفتد بها في الجن
علي عدم الكلام فان فهمه طلاقه مثلا باشارة كل احد من فطن
وشبهه فصيحا لا يفتد بها لان اخصص بطلاقه باشارة فطنته
فكناية تحتاج الى النية **تنبيه** لوقال لزوجته ابن ابراهيم
من دينك فان طالق فابرايمه براءة صححة ووقع الطلاق بالجنابة
مالوقال لغيرها ان ابراهيم من دينك فزوجتي طالق فابرايمه براءة
صححة ووقع الطلاق حيا لانه تعليقه محض ولو قال لزوجته ان
دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك واهلكك علي راسك
فان طالق فوجدي البيت **تنبيه** ان اللفظ يطلق كما جزمه الخوازي
وروجه الزكشي للاستحالة وجعل بطلاق قبيل موته او موته والمعتد انه يقع بين الحيا
لما هو ولو قال لزوجته ان قبلت ضمرك فان طالق فقبلها ميتة
لم يطلق بخلق بقلبه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة
لان قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق
فيها بين الموت والحياة لان قبلة الميتة قبلة شهوة وكرامة الكرمان
الاله صوته وتعالى وجمع اهلنا ومشايخنا وامهاتنا والمسلمين
بالنظر الي وجهه **الكلام** **فصل** والترجمة بالفصل سابقة
في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحات